3 – حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة .

4 – حق الإنسان في الحياة وفي الكرامة .

5 – حق المواطن في الجنسية وعدم أبعاده عن وطنه أو حرمانه من العودة إليه .

6 – عدم تسليم اللاجئين السياسين .

7 – الحق في حرية المعتقد.

8- وكذلك الضمانات الدنيا للمتهم, كأن تنظر قضيته محكمة عادلة

اصدرت معظم الدول العربية والإسلامية دساتير وطنية عقب حصولها على الاستقلال السياسي وكان ذلك تحت تأثير القوى الداخلية التي حملت مسؤولية النضال التحرري وربطت استرجاع السيادة باشاعة الحريات والاقرار بحقوق الانسان.

كما تضمنت معظم هذه الدساتير العربية والإسلامية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية, فورد فيها النص على :-

1 – مبدأ المساواة عدم التمييز.

2 – مبدأ سيادة الشعب.

3 – حرية الرأي والتعبير .

4 – وحرية الاجتماع السلمي .

5 – حق تكوين الجمعيات.

6 – الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف دون تمييز .

اما على صعيد **العراق** فاننا سنكتفي بالاشارة الى القانون الاساسي العراقي لعام 1925, وهو أول دستور للدولة العراقية الحديثة. والى دستور 27 تموز 1958, وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية العراقية .

فقد أفرد دستور عام 1925 في العراق باباً مستقلاً لحقوق الإنسان تحت عنوان "حقوق الشعب" وهو الباب الثاني:-

1- ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون.

2- المساواة أمام القضاء.

3- المساواة أمام الوظائف العامة.

4- المساواة أمام التكاليف العامة.

اما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية :

1- أكد الدستور على أن الحرية الشخصية مضمونة .

2- منع التعذيب ونفي العراقيين .

3- ضمن للأفراد حرمة مساكنهم .

4- أقر حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والإنظمام إليها .

5- ضمن حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون .

6- نص على حرية التعليم.

7- لجميع ساكني البلاد حرية الأعتقاد التامة.

اما الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز 1958 والذي أحتوى على 30 مادة وزعت على أربعة أبواب فأن الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق والحريات:-

1- نص على أن الشعب مصدر السلطات .

2- أعتبر المواطنين سواسية أما القانون في الحقوق والواجبات العامة .

3- لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وبذلك يكون هذا الدستور قد سأوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية.

4- حرية الأعتقاد والتعبير.

5- الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان.

6- الملكية الخاصة مصونة .

المبحث الثاني \ أشكال وأجيال حقوق الإنسان:

بعد ان تطور الاهتمام الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان بدأت هذه الحقوق تأخذ اشكالا متنوعة فمن الحقوق السياسية والمدنية الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الحقوق الفردية الى الحقوق الجماعية واصبحت الجهود تنصب على الاعتراف بمزيد من الحقوق وفي كل مجالات الحياة. وعكست كل هذه الجهود على المستويات المختلفة اجيالا من حقوق الانسان لكن ذلك عزز في نفس الوقت النظرة الى هذه الحقوق ككل لايتجزأ اي لايمكن التضحية بقسم منها من اجل قسم اخر وبالتالي اكدت وحدتها وترابطها.

اولا- حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية :-

حقوق الافراد لاتصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لايتجسد بدون كفالة اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة متسقة ومتكاملة. ان كل ذلك يعكس جدلا اصبح يأخذ اهمية بين اولئك الذين يعطون اولوية للحقوق الجماعية على الحقوق الفردية ويخشون ان يتم ترجيح حقوق الفرد على حقوق الجماعة وأولئك الذي يعتبرون دعاة لحقوق الفرد وخشيتهم من يتم اذابة هذه الحقوق الفردية في حقوق الشعوب والجماعة ولكل من الرأيين مبرراته وحججه.

ويرتبط موضوع التمييز بين حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية بالتمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى. فقد يلاحظ من الناحية النظرية ان الاولى هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة , بينما تمثل الثانية حقوقا يجب على الدولة ان تدعمها بأتخاذ اجراءات محددة وملموسة غير انه يصعب اجراء هذا التمييز من الناحية العملية حيث يجب تدعيم كافة الحقوق وحمايتها ولاغنى لاي نوع منها عن الاخر.

كما ان الكثير من حقوق الانسان تكتسب اهتماما جماعيا على المستوى الدولي مثل:-

- منع التمييز العنصري.
- منع ابادة الجنس البشري.
- حقوق الاقليات.
- حق تقرير المصير.

ومن البديهي ان المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية قد تضمنت حقوقا يتمتع بها الانسان كفرد ككائن مستقل وتندرج هذه غالبا في اطار الحقوق المدنية والسياسية كما تضمنت تلك المواثيق والتشريعات حقوقاً جماعية.

1- الحقوق الفردية: (هي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته) مثل:-

- حقه في محاكمة عادلة .
- حقه في الشخصية القانونية .
- حقه في العمل
- حقه في التعليم.

– حقه في الأنتماء إلى الجمعيات.

– حقه في المشاركة في الشؤون العامة.

–حقه في الجنسية.

–حقوقه في حرية الرأي والتعبير.

وحقوق عديدة أخرى وردت في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية والأقليمية واقرتها العديد من التشريعات الوطنية .

2– الحقوق الجماعية: (وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة) وهذه هي الحقوق الجماعية الخاصة وأبرزها :–

– حق تقرير المصير.

– حق الشعوب في السلم. وهو أيضاً حق جماعي يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه الذي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاناً بشأنه عام 1984 .

– الحق في التنمية. وهو موضوع لأعلان صادر عن الجمعية العامة عام 1986 .

ثانيا– أجيال حقوق الإنسان :–

تؤشر مسيرة حقوق الانسان في عالمنا المعاصر مرور هذه المسيرة بثلاثة مراحل اصطلح على تسميتها بأجيال ثلاثة لحقوق الانسان وهذه الاجيال هي:–

1– الجيل الأول – جيل الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الفردية):

وهو جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن ، وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل :

– حق الإنسان في الحياة.

– حق الانسان في الأعتراف له بالشخصية القانونية.

– حقه في عدم الخضوع للتعذيب.

– الحق في الأمان.

–عدم رجعية القوانين.

– حرمة الحياة الخاصة.

- حرية التنقل والإقامة .
- حق اللجوء.
- حرية الفكر والضمير والتعبير والرأي.
- حرية تكوين الجمعيات.
- حق المشاركة في أدارة الشؤون العامة.
- حق الملكية .

2- الجيل الثاني – جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحقوق الجماعية):

وتشمل :

- الحق في العمل .
- الحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الأضراب والحق في مستوى معيشة كاف.
- الحق في الضمان الأجتماعي.
- الحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة).
- الحق في الصحة.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.
- المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

3- الجيل الثالث – جيل حقوق الإنسان الجديدة:

يطلق على هذا الجيل أسم **جيل حقوق التضامن** إذ أنه يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وهو جيل من الحقوق يعني بنوعية الحياة ذاتها ، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل:-

- حق الشعوب في السلم. الذي صدر فيه أعلان من الجمعية العامة عام 1984 .
- الحق في التنمية. الذي صدر فيه أعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 .
- الحق في بيئة نظيفة ومواتية .

حقوق هذا الجيل لا تشكل مساساً أو تنكراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي استمرار ومكملة لها , رغم ان هذا الجيل في الحقوق الانسانية مازال محل جدل فقهي ويطلق عليه احيانا**(جيل الحقوق الانسانية الكونية)** وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية.